قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء

رقـم ٢٣٤٠ لسنـة ٢٠٢٣

رئيـس مجلـس الـوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير وتوسعة شارع التروللى بحى المطرية - محافظة القاهرة .

(المــادة الثــانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المــادة الثــالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ يونيـــة سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٠ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٤٥٢) المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٢ مرفقًا به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام على مشروع تطوير وتوسعة شارع الترولى بحى المطرية والاستيلاء على العقارات بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين ، وذلك لتوسعة شارع الترولى
بحى المطرية .

حيث إن الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات عن طريق المقيم العقارى الدكتور / سيف الدين أحمد فرج المعتمد لدى الرقابة المالية بمبلغ (١١٥) مليون جنيه طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون
رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين
لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان مشروع تطوير وتوسعة شارع الترولى بحى المطرية بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء – فى حالة الموافقة – التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية
لواء/ هشام عبد الغنى آمنة